عن الجويني وعبارة المجموع المذكورة الاتي الي قوله فيها وحدها
ومن هنا يتضح كل الاتضاح خطأ من سمى هذه النصوص القاطعة
ظواهر واما تاييده لوجوب تعميم المحل بكل مسحة بقول الاصحاب
لابد من الثلاث وان انفق بدونها اذ لا يتصور الامع التعميم
بكل حجر لانه لو مسح كل من الصفحتين بواحد وبالثالث المربة
لم يتصور انقاء قبل الثلاث وبقولهم انما وجبت الثلاث استظهارا
اذ لا يتصور الاستظهار الا عند التعميم بكل فهو سهو ظاهر اما الاول
فلان المجوز للتوزيع لا يقصر الامر عليه على الصحيح بل يجوز
ايضا التعميم بكل واحد والتعميم بالبعض وتوزيع البعض
الاتي قول الشيخين السابق فيجوز عند كل قابل العدول الي
الكيفية الاخري فالواجب عنده القدر المشترك بين هذه
الاقسام فعلي قوله يتصور الانقاء بدون الثلاث بان يعم
بمسحة واحدة المحل لان التعميم من جملة الاقسام الجايز عنده
وكانه توهم ان القايل بالتوزيع يحصره فيه وليس كذلك الاعلي
وجه ضعيف تقدم ان الخلاف في الوجوب واما الثاني فلانا
لانسلم عدم تصور الاستظهار الا عند التعميم لان الحجر الواحد
يقلع عند الاقتصار به علي بعض المحل ما لا يقلع عنده التعميم
به كما لا يخفي منصفا رجع الي وجدانه الصحيح انكاره لانه في الاول
امكن واقبل للاخذ فمسح المحل بثلاثة مع التوزيع ابلغ في
ازالة النجاسة من مسحة واحدة تعمه علي انه يجوز ان يريد
بذلك بيان حكمة الثلاث في الاصل والحكمة لا يجب اطرادها

فقد

فقد يعلم الحكم مع تخلفها ولذلك نظاير لا تخفي علي انه لو صح
هذا التاييد لم يقاوم صراحة تلك النصوص القاطعة
وبذلك يظهر كل الظهور ان ما وقع له في محل اخر من نسبة القايلين
بعدم وجوب التعميم تمسكا بتلك النصوص الي الغفلة
عما اريد به لا نشاله الا الغفلة الفاحشة والتساهل القبيح
فان قلت سلمنا جميع ما ذكرته لكنه لا يفيد مع ما في المجموع
فقلا عن جمع ان الاصحاب غلطوا قايل الوجه الثاني فانه لما ذكر
الاوجه الثلاثة علي وفق ما تقدم عن الروضة وغيرها
قال واتفق الاصحاب علي ان الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم
المحل بكل حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة
عن الاصحاب انهم غلطوا ابا اسحق المروزي في الوجه الثاني
ونقل القاضي الحسين في تعليقه ان الشافعي نص في الكبير
علي قول ابي اسحق لكن الاصحاب تاولوه وعلي هذا فالجواب عن الحديث
الذي احتج به ان قوله صلي الله عليه وسلم حجران للصفحتين معناه
كل حجر للصفحتين قلت اجيب عن ذلك بان التغليط المذكور
طريقة ضعيفة بدليل استقاطه من الروضة تبعا للرافعي وغيره
وبدليل قول المجموع عقبه ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح
انه خلاف في الافضل فان الجميع جايز وبهذا قطع العراقيون
والبغوي وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الاصحاب
وحكي الخراسانيون انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه
الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانية لا يجيز الاولي وهذا
قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال العزالي في درسه ينبغي ان يقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)